الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية لمصفي الشركـــــــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) حقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
– نزار سعاد

إشراف الدكتور:
دلول الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر قسم-ب-	رئيسا
دلول الطاهر	أستـــــــــــــــاذ	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر قسم -ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾ لقمان"12" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل».

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

اشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على إتمام هذا العمل، كما أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الدكتور: دلول الطاهر لقبوله الإشراف على هذه الدراسة التي لم يدخر وسعا في تقديم النصيحة والتوجيه لي طيلة إجراء هذه الدراسة من خلال إرشاداته القيمة وتوجيهاته في كل خطوات البحث.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

إلى الذي كان يدفعني قدما لنيل مبتغاي **أبي** يا قرة عيني حفظ الله وأدامك سندا لي.

إلى من حصد الأشواك عن دربي لأصل وأحقق حلمي.

إلى شمعة منتقدة تنير ظلمة حياتي **أمي** الحبيبة، يا نبض قلبي.

والى زوجي: لخضاري عبد الكريم الذي لم يدخر جهدا لمساعدتي في إخراج هذه المذكرة والى ابنتي وابني "كاهينة" و "إسلام"

وإلى اختي العزيزة وإخوتي

إلى من لهم الأثر في حياتي.

اهدي عملي هذا المتواضع لهم.

فهـــرس المحتويات

الفهـــرس العـــــام

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
فهرس المحتويات	
مقدمة	02
الفصل الأول: إنقضاء الشركات التجارية عن طريق التصفية	07
المبحث الأول: مفهوم التصفية وتنظيمها	08
المطلب الأول: مفهوم تصفية الشركات التجارية	08
الفرع الأول: تعريف التصفية	08
الفرع الثاني: أنواع التصفية التجارية	10
المطلب الثاني: الشركات التجارية الخاضعة لحكم التصفية	12
الفرع الأول: شركات الأشخاص	12
الفرع الثاني: شركات الأموال	14
المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي	17
المطلب الأول: تعيين المصفي	17
الفرع الأول: تعيين المصفي بواسطة الشركاء	18
الفرع الثاني: تعيين المصفي بواسطة القضاء	20
المطلب الثاني:أعمال المصفي	22
الفرع الأول: الأعمال التمهيدية	22
الفرع الثاني: الأعمال الفعلية	24
الفصل الثاني : مسؤولية مصفي الشركة التجارية جزائيا	28
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمصفي المرتبطة بالتسيير الداخلي للشركة	29
المطلب الأول: الأفعال المجرمة بالنسبة لواجبات المصفي	29
الفرع الأول: الأفعال المجرمة الماسة بحقوق الشركاء	29
الفرع الثاني: الأفعال المجرمة الماسة بحقوق الغير	36
المطلب الثاني: جرائم الإفلاس والتزير الواقعة من المصفي	38

الفرع الأول: جريمة التفليس	38
الفرع الثاني: جريمة تزوير المحررات	41
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي المرتبطة بتسيير أموال للشركة	43
المطلب الاول: جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة	43
الفرع الاول: تجريم فعل التعسف في الإستعمال	43
الفرع الثاني: قيام الجريمة وعقوبة مرتكبها	45
المطلب الثاني: تبديد أموال الشركة المصفاة	48
الفرع الأول: التخلي عن مال الشركة المصفاة	48
الفرع الثاني: قيام الجريمة وعقوبة مرتكبها	49
الخاتمة	51
قائمة المراجع	53

مقدمـــــة

مقدمة:

إن الشركة التجارية حظيت بإهتمام المشرع ،حيث حرص على تنظيم إجراءات التسيير وكيفياته

وإن سلامة التسيير الإداري والتنظيم القانوني للشركة التجارية يعتبر من العوامل الأساسية لإستمرار نشاطها التجاري وتحقيق الهدف الذي انشئت من أجله ، إلاأنه وفي حالة تعرضها أثناء ممارسة نشاطها إلى عدة أسباب قد تؤدي لإنقضائها ،كإنقضاء الأجل المحدد لها أو إتمام الغرض الذي أنشئت من أجله،أو هلاك مال الشركة،مما يترتب عليه حلها وإخضاعها لعملية التصفية.

ويقصد بالتصفية مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة لتوزيعها على الشركاء وذلك مهما كان نوع الشركة سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص بإستثناء الشركات المدنية وشركة المحاصة التي استثناها المشرع من هذه العملية،وتتم التصفية قصد إستيفاء حقوق الشركة ودفع ديونها.

وإن عملية التصفية تخضع لإجراءات قانونية حددها المشرع وفقا لنصوص قانونية ضمانا لحق الشركاء وحقوق الغير وحماية لأموال الشركة مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية،وإنتهاء سلطات مجلس إدارتها ليحل محله المصفي الذي يتولى القيام بعملية التصفية فالتصفية هي مرحلة من مراحل تدخلها الشركة بعد إنقضائها وهي عملية ضرورية وحتمية ويتم تعيين المصفي من طرف الشركاء وفقا لعقد تأسيس الشركة،كما يمكن أن يعين بواسطة القضاء ويجب أن يكون شخصا مؤهلا للقيام بواجبات التصفية لأنه بمجرد تعيينه مصفي للشركة بإحدى الطرق المحددة قانونا تمنح له سلطة القيام بجميع الأعمال اللازمة للتصفية،وذلك بتحديد الصافي

من أموالها وإستفاء حقوقها ووفاء ماعليها من ديون وبيع موجودات الشركة،وهذا كله بما يخدم مصالح جميع الأطراف،حيث يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة وحدها وتقع على عاتقه مجموعة من الأعمال التمهيدية والفعلية التي تسهل عملية التصفية.

ونظرا للأهمية المركز القانوني للمصفي ودوره المهم في عملية التصفية والتي قد تلقى نجاحا أو إخفاقا من خلال إلتزامه بممارسة الصلاحيات الممنوحة له في الإطار القانوني الذي يخضع له من جانب قيامه بأعماله خاصة ماتعلق بإجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الإلتزامات أما في حالة تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له تقع على عاتقه مسؤولية جزائية اتجاه الشركة، والتي نحن بصدد دراستهاحيث يعتبر المصفي بذلك مرتكب للأفعال مجرمة بالنسبة للشركة والتي تخضع لشروط خاصة وجزاءات مقررة منصوص عليها في كل من القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات.

أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لأنها تسلط الضوء على شخصية محورية وهامة في مجال الشركات والتي تتمثل في المصفي،الذي له صلاحيات واسعة تجعله عرضة للوقوع في تجاوزات وذلك مايجعله مسؤولا جزائيا أمام الشركة،

أسباب إختيار الموضوع:

إن اختيارنا للموضوع كمحل للدراسة راجع عدة أسباب أهمها:

– الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع في مجال الشركات التجارية التي تعتبر نبض الحياة الإقتصادية و إنتعاشا للدولة.

– هذا الموضوع يثير جدلا في المعاملات التجارية كون أن المصفي يعتبر المحرك الرئيسي لعملية التصفية كونها عملية معقدة الإجراءات.

ونظرا لأهمية المسؤولية الجزائية للمصفي وما يترتب عليها من جزاءات،والتي تناولها المشرع الجزائري في القانون التجاري وقانون العقوبات،وذلك بوضع أحكام قانونية مشددة،على إعتبار أن الشركة والمتعاملين معها هم المتضررين من تصرفات المصفي أثناء قيامه بأعمال التصفية.

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي:

– **ما هو نطاق المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة؟**

المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمصفي الشركة،ويتخلله المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم ذات الصلة بدراستنا.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة ،فقد وقفنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع عند بعض الدراسات التي تطرقت إليه إما بشكل موسع أو تطرقت إلى بعض جوانبه فقط وهي كما يلي:

النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن للدكتور معمر خالد وهي عبارة عن مذكرة ماجستير تم إخراجها وطباعتها على شكل كتاب وهذه الدراسة كانت على شكل مقارنة بين القانون الجزائري والمقارن بينما دراستنا كانت معتمدة بشكل كبير على القانون الجزائري.

ونجد أيضا مذكرة الماجستير في القانون الخاص للطالبة كالم أمينة بعنوان"المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية،فهذه الدراسات تناولت جزء فقط من النظام القانوني وهي المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

ولتقديم هذا الموضوع وعرض محتواه تم وضعه في خطة مقسمة تقسيم ثنائي في فصلين:

عنوان الفصل الأول: إنقضاء الشركات التجارية عن طريق التصفية وتم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين حيث يتناول المبحث الأول: مفهوم التصفية وتنظيمها، أما المبحث الثاني يتناول النظام القانوني للمصفي، أما الفصل الثاني عنون بعنوان: مسؤولية مصفي الشركة التجارية جزائيا وتم تقسيمه إلى مبحثين، ييتناول المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمصفي المرتبطة بالتسيير الداخلي للشركة وفي المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي المرتبطة بتسيير أموال الشركة.

الفصل الأول:

انقصاء الشركات التجارية

عن طريق التصفية

الفصل الأول: انقضاء الشركات التجارية عن طريق التصفية

إن تصفية الشركة هي نتيجة طبيعية لحلها ، وهي تنتج بتحقق أسباب انقضاء الشركة التجارية وحلها، فعملية التصفية تهدف بالأساس إلى انعدام وجود الشركة، فتبقى شخصيتها قائمة في حدود التصفية إلى غاية قفلها، هذا نظرا للنتائج المترتبة عن عملية التصفية ولذا سنتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم التصفية و تنظيمها ثم نتعرض إلى النظام القانوني للمصفي، لأن انقضاء الشركة التجارية يتبعه بالضرورة إنهاء الآثار التي أنشأتها نتيجة التعامل مع الغير أثناء حياتها[1].

[1]- نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دار هومة للنشر ، 2002 ، ص79 .

المبحث الأول: مفهوم التصفية وتنظيمها

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية التي هي واجبة بقوة القانون في جميع أنواع الشركات التي استكملت مقومات وجودها قانونا وتستمر حتى انتهاء إعمالها واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وقيمة موجوداتها، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم تصفية الشركات التجارية أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الشركات الخاضعة لحكم التصفية.

المطلب الأول: مفهوم تصفية الشركات التجارية

إن التصفية تنتج عند تحقق أسباب الانقضاء وشهره فهي بداية لنهاية الشركة وحلها وعادة ما تتم التصفية بالطريقة الواردة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلوه من حكم خاص تطبق القوانين التي نص عليها القانون المدني وذلك في حال سكوت القانون التجاري عن ذلك وسنحاول من خلال هذا المطلب تعريف التصفية في الفرع الأول وأنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التصفية

لم يتناول المشرع تعريف دقيق للتصفية سواء في القانون المدني أو القانون التجاري وبالتالي فقد رجحنا استيفاء التعريف من ضوابط الفقه القانوني.

وعليه يقصد بالتصفية: "مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يودع بين الشركاء واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من ديون وبيع موجوداتها.[1]

ويعرفها الأستاذ الياس ناصف بأنها: " مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء إعمالها وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر موجوداتها الى نقود تسهيلا لعملية الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من اجل إجراء

[1]- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الدار الجامعية ، 1986 ، ص 343.

عمليات القيمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها.[1]

ويمكن القول إن التصفية هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا. فإذا كانت حصيلة العمليات ايجابية يقسم الناتج على الشركاء إما إذا كانت سلبية فهذا يعني إن الشركة قد أصيبت بخسارة ومن ثم يتعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لتسديد ديون الشركة.[2]

وبالتالي التصفية هي مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة ومن قبل الغير للمطالبة بها، كذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحا على الشركاء، إذا نتج عن هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية تمهيدا لتقسيمها على الشركاء.

أما فيما يخص مدة التصفية التجارية فقد اشترط القانون مدة معينة لانتهاء عملية التصفية في حال ما إذا كان عقد الشركة يحدد مدة معينة لإجراء التصفية فلا بد من التقيد بها والالتزام بتلك الفترة الزمنية أما إذا لم تحدد مدة ما لتصفية حتى في قرار تعيين المصفي يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تحديد المدة التي تنتهي فيها التصفية.

حيث انه لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي أكثر من ثلاث أعوام غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية حددت الوكالة بقرار قضائي بناءا على طلب المصفي.

---

[1]- الياس ناصيف : تصفية الشركات التجارية، ط1، ج 14 منشورات الحلبي، 2011 ، ص 19.

[2]- الامر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هجري الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

يجب على المصفي عند طلب تجديد الوكالة ان يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية[1].

الفرع الثاني: أنواع التصفية التجارية

إذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة على التصفية وجب الرجوع إلى أحكام المادة 445 من القانون المدني و مفاد هذه الأحكام أن تقام التصفية بإحدى هذه الطرق:

الطريقة الأولى: التصفية الاتفاقية

تجرى التصفية الاتفاقية على يد جميع الشركاء حتى أولئك الذين لم يسبق لهم إدارة الشركة او الى مصفي أو اثنين يعينون من طرف الشركاء أو بأحد الطرق التي جاءت في المادة 782 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: " يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي وإذا قرره الشركاء يعين المصفي.

1.بإجماع الشركاء في شركة التضامن

2.رأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

3.شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

الطريقة الثانية: التصفية القضائية

يتولى القضاء مهمة تعيين المصفي في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيينه أو بطلب احد الشركاء أو دائني الشركة.

وقد تضمن القانون التجاري الجزائري في المادة 778 التصفية القضائية حيث تنص على ما يلي: " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة و ذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم".

[1]- أمينة كالم ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت إشراف الأستاذ محمد مروان ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران 2015/2014 ، ص 36.

كما انه يمكن الحكم بأمر مستعجل بان هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناءا على طلب:

- من أغلبية الشركاء في شركة التضامن.
- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن.[1]

كذلك تضيف المادة 783 من القانون التجاري على أنه: " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فان تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، و يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشرة يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري.

وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر حيث تعين بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مركز الشركة المصفاة في الحالات الآتية ذكرها:

1. إذا اغفل عقد الشركة التطرق إلى التصفية وتوابعها وإذا تعذرت التصفية الاتفاقية المذكورة أعلاه.
2. إذا أثيرة أسباب وجيهة تحول دون تسليم التصفية من هم معنيون بها بموجب عقد الشركة
3. إذا كانت الشركة باطلة قانونا فلا يعتد بعقدها التأسيسي وتتدخل المحكمة بأحد الطرق السابقة الذكر.

واوجب نشر وثيقة التعيين خلال اجل ثلاثون يوم في جريدة مخولة لنشر الإعلانات القانونية وكذلك الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعوا الجمهور للاكتتاب

[1]- أمينة كالم ،المرجع السابق، ص 36.

ويعلم المصفي حاملي الأسهم وسندات القرض الاسمية بنفس البيانات بواسطة رسالة مضمنة.

يقدم طلب التصفية الإجبارية كما سماها بعض الفقهاء إلى المحكمة بلائحة دعوى وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية و بالمصاريف والنفقات على الأشخاص والمسؤولين عن أسباب التصفية.[1]

المطلب الثاني: الشركات التجارية الخاضعة لحكم التصفية

إن عملية التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء للشركة التجارية، كما أن هذه العملية تخضع لها بعض الشركات دون الأخرى.

الفرع الأول: شركات الأشخاص: إن قيام شركة التضامن وشركة التوصية على الاعتبار الشخصي يجعلنا نتطرق إليهما كما يلي:

شركة التضامن:

تنص على المادة 551 مكرر وما يليها من القانون التجاري الجزائري على أنه: (تنقضي شركة التضامن بأسباب عامة وخاصة ...).[2]

من خلال نص المادة تنقضي شركات التضامن متى توافرت احد الأسباب العامة للانقضاء كانتهاء مدتها أو تحقق الغرض الذي أنشئت من اجله.[3]

كما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء، و لهذا الاعتبار أثار ملحوظة في إنشاء أو تكوين الشركة و في بقائها أي أن الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتدائي فحسب بل هو شرط بقاء أيضا، والتالي تنحل الشركة إذا ما حل بشخص الشريك حادث من شانه زوال الاعتبار الشخصي كموت الشريك أو فقدانه الأهلية أو منعه من مباشرة المهنة التجارية أو عزل المدير النظامي

---

[1]- أمينة كالم ،المرجع السابق، ص 37.

[2]-الامر 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري السالف الذكر.

[3]- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 210.

الشريك، إلا أن أسباب الانقضاء هذه ليست من النظام العام ومن ثم جاز استمرار الشركة إذا ما نص على ذلك العقد التأسيسي أو إذا ما قرر باقي الشركاء استمراره بإجماع الآراء.[1]

و يترتب على انقضاء شركة التضامن دخولها مرحلة التصفية، وتضل طوال هذه المرحلة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية ويطبق في هذا الشأن قواعد النظرية العامة للشركة، و يتبع التصفية عملية القيمة و التي تعني إيصال كل شريك حقه في فائض التصفية.[2]

شركة التوصية البسيطة:

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كما تنقضي لأسباب خاصة راجعة للاعتبار الشخصي كونها شركات أشخاص، ومتى تنحل الشركة بموت احد الشركاء المتضامنين وبإفلاسه أو بالحجر عليه أو إعساره أو انسحابه لا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين.[3]

حيث نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 563 مكرر 9 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط انه رغم وفاة احد الشركاء المتضامنين فان الشركة تستمر مع ورثته فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

---

[1]- بالعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الاشخاص، ج1، دار العلوم و النشر والتوزيع، عنابة 2014، 177.

[2]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 116.

[3]- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية ، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 210.

وتسري على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام المطبقة على شركة التضامن فيما يتعلق بانقضاء الشركة و الآثار التي تترتب على الانقضاء من تصفية الشركة وقسمتها و سقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء.[1]

الفرع الثاني : شركات الأموال:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: بالرجوع الى نص المادة 564 الفقرة الأولى من القانون التجاري، فهي شركة لا تنقضي بوفاة احد الشركاء، لان الحصص تنتقل بالوفاة إلى الورثة ولا تنقضي بانسحاب احد الشركاء اذ يستطيع الشريك الراغب في الانسحاب أن يتنازل عن حصته لشريك أخر فتزول صفته كشريك دون ان يؤثر ذلك على كيان الشركة كشخص معنوي.[2]

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب خاص بها و ذلك ما قل رأس مالها عن 100.000.00 دينار جزائري إذا لم يزد رأس مالها في ظرف سنة ليصل إلى هذا المبلغ و لكن يجوز للشركاء ان يقرروا بان تتحول الشركة في ظرف سنة من نقصان رأس مالها عن مئة ألف دينار جزائري إلى شركة تضامن و ذلك بإجماع الشركاء.[3]

شركة ذات الشخص الوحيد:

نصت عليها المادة 564 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، حيث ينقضي هذا النوع من الشركة بانتهاء مدة الشركة، وانتهاء العمل الذي قامت من اجله واستحالة تنفيذ مشروعها واندماجها بشركة أخرى وتأمينها وصدور حكم قضائي بحلها .... عن قيمة

---

[1]- عمار عمورة ، نفس المرجع ، ص 220.

[2]- المادة 564 من القانون التجاري الجزائري: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدمو من حصص".

[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 437 .

الشركة طالما انه بعد انتهاء التصفية لا تقسم موجوداتها بين الشركاء على اعتبار أنها لا تضم إلا شريكا واحدا.[1]

شركة المساهمة:

هي شركة لا تنحل بالاسباب التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي كما لا تنقضي بانسحاب احد المساهمين في الشركة

فهي تحل بسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وقد تنقضي إذا كان الأصلي الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة فتوافق الحسابات إلى اقل من ربع رأس مال الشركة.[2]

و بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري فانه: " يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناءا على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام و يجوز لها أن تمنح للشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا ما تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.

شركة التوصية باسهم:

تنقضي شركة التوصية باسهم كغيرها من الشركات متى قام بشأنها احد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات[3].

وتنحل الشركة بأحد الأسباب:

- إفلاس الشريك المتضامن، انعدام الأهلية أو نقصها بالنسبة للشريك المتضامن.

---

[1]- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 302-303.

[2]-د. الياس ناصف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج 02 المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2008، ص 2004 عمار عمورة ، نفس المرجع، ص 313.

[3]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 329.

- وفاة احد الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي باستمرارها بين باقي الشركاء
- إذا لم يحيل ركن التعدد الخاص بشركة التوصية بالأسهم أو الورثة و شرط موافقة الشركاء المتضامنين ولم يكن الشريك المتوفى هو الضامن الوحيد في شركة التوصية باسهم.

كما انه توجد شركات مستثناة من أحكام التصفية وهي شركات لا تحتاج لتعيين مصفي نهائيا ولا تطبق عليها أحكام القانون التجاري المتعلقة بالتصفية وتحكمها قواعد خاصة وهي الشركات المدنية المادة 416 من القانون المدني.

شركة المحاصة:

- تنقضي شركة المحاصة بإنتهاء مدتها أو بإنتهاء العمل الذي قامت من أجله أو بهلاك جميع مالها أوجزء كبير منه بحيث لاتبقى فائدة من إستمرارها،ويجوز طلب حلها من القضاء إذا توفر سبب مشروع كسوء تفتهم بين الشركاء تنتفي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء المحصين أو وفاته أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه نظرا لإعتبار الشخص فيما بينهم.[1]

حيث أن شركة المحاصة لا تخضع لنظام التصفية لأنها لاتتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي لا يجوز تعيين مصفي لها،وتقتصر التصفية على تقديم حساب للشركاء يحدد فيه نصيب كل منهم على الربح أو الخسارة وفي حالة إذا وقع نزاع بين الشركاء حول القسمة يعين القاضي خبير يتكفل بمهمة تسوية هذا الحساب ولقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك كله فقضت بحكمها الصادر في 31 يناير 1952 بأنه لايجوز للشريك في شركة المحاصة إذا ما غنقضت الشركة أن يطلب تصفية أموالها إلا انها ليست ملكا للشركة وكل حق بله المدير قاصر على مطالبته بحساب مقدار الربح أو

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 428.

الخسارة وأعتباره دائنا له في حصته و نصيبه في الربح إن كان هناك ربح وعلى أن يخصم من حصته مقدار نصيبه في الخسارة إن خسرت الشركة.[1]

وبعد إنتهاء التسوية وقسمة الأرباح إن وجدت في شركة المحاصة وهو مايسمى بفائض التصفية

تنقضي الشركة وتنتهي العلاقة التي كانت تجمع الشركاء بسبب عقد الشركة ولا يعلن عن إنتهاء

الشركة لأنها لم تكن معلنة للغير.[2]

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي

إن القانون الجزائري كغيره من القوانين لم يعطي تعريف للمصفي تاركا ذلك إلى الفقه والقضاء والذين لم يهتموا بإعطاء تعاريف واضحة لحول موضوع المصفي متجهين الى الحديث مباشرة.

عن تعيين المصفي(المطلب الأول).

المطلب الأول: تعيين المصفي

إن تعيين المصفي يأتي ليؤكد مدى رعاية المشرع و اهتمامه بحقوق الآخرين لان معنى ذلك هو غل يد المديرين والشركاء عن التصرف في أموال الشركة والتدخل في شؤونها بحيث يصبح المصفي وحده صاحب الصفة القانونية في تصريف شؤونها و مباشرة العمليات التي بمقتضاها يتم إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني.[3]

---

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 150.

[2]- فوزي محمد سامي، التجارية-الأحكام العامة والخاصة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009 ص 187

[3]- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، الاشخاص والاموال والاستثمار، الكتب القانونية، ص132، ص134.

الفرع الأول: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

وعملا بنص المادة 445 من القانون المدني فان الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفي هي إرادة الشركاء التي يتضمنها العقد التأسيسي للشركة أو نظمها المقررة وفي الحالة التي يذكر فيها من يملك سلطة التعيين حسب العقد التأسيسي فان المادة 445 من القانون المدني توكل أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم، مع مراعاة الأغلبية العددية في ذلك. [1]

لا يشترط أن يكون المصفي الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكا ، فيصح في ذلك ان يكون اجنبيا بينما يشترط إجماع الشركاء في شركة التضامن.[2]

إن أمر التصفية يهم بدرجة أولى جميع الشركاء في الشركة المنحلة سواء منهم الشركاء المديرين أو غيرهم أو يكون لهم بذلك المشاركة في تصفية الشركة ويكون ذلك ميسورا في شركات الأشخاص التي يكون عدد الشركاء فيها قليلا ويمكن معه للشركاء الاتفاق على شكل التصفية وعلى القيمة.[3]

ويعين المصفي:

1/ بإجماع الشركاء في شركات التضامن

2/ بأغلبية رأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

3/ و يشترط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة.[4]

---

[1]- د. عبد الفتاح الصحن، المحاسبة في شركات القطاع الخاص (اشخاص واموال)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1973، ص 553.

[2]- د. نادية فوضيل _ أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص) دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 1994، ص 7.

[3]- د.إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء 14 ، ط1، منشورات حلبي الحقوقية،2011، ص204.

[4]- المادة 782 من ق. ت.ج.

وبالتالي يتطلب تحقق النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فأن تعيين المصفي يخضع للأغلبية المهيمنة على رأس مال الشركة.[1]

اما بالنسبة للمؤسسات العمومية غير المستقلة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فانه يتم تعيين المصفي من طرف الهيئة التي تملك هذه السلطة و هي من اختصاص وزير المالية هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتعلق بكيفيات حل و تصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.[2]

وبالتالي يرجع حق تعيين المصفي إلى الشركاء كأصل عام إذ يحق لهم أن يدرجوا ذلك في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي

فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء والى شخص أجنبي.[3]

وقد نجد بعض القرارات الوزارية قد أجازت إمكانية تعيين المصفي من الأشخاص المعنوية وهذا ما تم تأكيده فعليا بتعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة.[4]

و كذا تعينها بموجب قرار صادر عن وزير التجارة بتاريخ 1996/12/18 كمصفي لمؤسسة أسواق الفلاح.[1]

---

[1]- خالد معمر المرجع السابق، ص91 .

[2]- المرسوم التنفيذي 94-294 المؤرخ في 1994/09/25 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 1994.

[3]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص389.

[4]- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 1993/06/02 يتضمن تعيين مصف للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة، الجريدة الرسمية، العدد 41، 1993، ص17.

الفرع الثاني: تعيين المصفي بواسطة القضاء

نصت المادة 783 من القانون التجاري الجزائري: " اذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فان تعيينه يقع بامر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

ويتم تعيين المصفي من طرف القضاء في الحالات التالية:

- حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي سواء امتنع الشركاء كلهم أو بعضهم عن تعيينه أو أنهم حاولوا ذلك و لم يتحصل الشخص المعين على الأغلبية المطلوبة في عقد الشركة، أو اذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص السابق تعيينهم في عقد الشركة.[2]

ويقدم الطلب من قبل الشركاء كلهم أو احدهم أو ورثتهم ولا يملك غيرهم هذا الحق لان المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء.

و لقد نصت المادة 767 من القانون التجاري الجزائري بأنه: " ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن الجريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ".

- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

- نجد ذلك في نص المادة 441 من القانون المدني[3] والمادة 784 من القانون التجاري الجزائري[4]، أي أن أمر انقضاء الشركة يكون بفضل القضاء و الذي يأمر

---

[1]- إن مؤسسات أسوق الفلاح حلت بموجب قرار صادر عن وزير التجارة بتاريخ 1996/12/18 وعين لها مصف من طرف الشركة الوطنية للمحاسبة الذي حدد مهامه في القيام بجميع عمليات التصفية ... " قرار صادر عن الغرفة التجارية بمجلس قضاء تلمسان ، نشرة القضاة، عدد 53، سنة 1998، ص 86 .

[2]-د. الياس ناصف، المرجع السابق، ص 207.

[3]- المادة 441 من القانون المدني الجزائري" يجوز ان تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب احد الشركاء ولعدم وفاء شريك بما تعهد ب هاو باي سبب اخر ليس هو من فعل الشركاء و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

[4]- المادة 784 من القانون التجاري تنص على أنه: " اذا وقع انحلال الشركة بامر قضائي فان هذا المقرر يعين مصفيا واحدا او اكثر.

به القاضي و يقوم بتعيين مصفي واحد او اكثر لتصفية موجوداتها و قد نصت المادة 783 من القانون التجاري على جواز المعارضة ضد الامر المعين للمصفي خلال 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشر الامر و ذلك من طرف كل من يهمه الامر على انه يجب عليه احترام النصوص المشار اليها في المادة 757 من القانون التجاري و المتعلقة به

هذا و ان امر تعيين المصفي يكون من اختصاص رئيس المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية.[1]

- **حالة الشركة الباطلة** : فتصفية هذه الشركة أمر وجوبي

فإذا كانت قد شرعت في أعمالها مدة من الزمن تعد شركة فعلية لها وجودها و حيزها العملي و اذا كان القانون لا يعتد في حالتها هذه بما يكون قد ورد في عقدها التأسيسي فانه بالتالي لا يعتد بما جاء حول تعيين شخص المصفي من طريقة او من شروط اذ ان عقد الشركة التأسيسي بحكم البطلان يعتبر كأنه لم يكن.[2]

ولطلب تعيين المصفي يجوز تقديم الطلب من قبل الشريك أو أي شخص ذي مصلحة سواء كان من دائني الشركة، هذا اذا كان البطلان بطلانا مطلقا لان التصفية في هذه الحالة لا تحصل وفقا لعقد الشركة الذي لا يتقرر له وجود منذ تكوينه.[3]

أما اذا كان البطلان من نوع خاص كعدم الشهر مثلا فانه يمكن الاعتماد على عقد الشركة في تنظيم العلاقة بين الشركاء وفي تطبيق احكام العقد المتعلقة بتعيين المصفي وكيفية التصفية تحديد السلطات وغير ذلك.[4]

---

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 103.

[2]-د. الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، طبعة 1994، ص 208.

[3]-معمر خالد، المرجع السابق، ص 43.

[4] - Décret N169 -2000 Du 29 lèvres 2000 fiscant les condition de nomination des liquidateurs prévus à l'article 5211-26 du code général des collectivité territorial J.O France n 51 du 1 mars 2000

المطلب الثاني: أعمال المصفي

يقوم المصفي بمجموعة من الأعمال المحاسبية الدقيقة والكفيلة باستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وهذا من خلال القيام بأعمال تمهيدية (الفرع الأول).

وأعمال فعلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعمال التمهيدية للمصفي

وهي مجموعة الخطوات التي يقوم بها المصفي من اجل إعداد التصفية فيجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات كما عليه القيام بتجديد العقود إذاكانت احتياجات أعمال التصفية تستدعي ذلك، كعقود التأمين وعقود الإيجار، ويقوم باستلام دفاتر الشركة ومستنداتها كما عليه القيام بكل الأعمال اللازمة كأعمال الصيانة والترميمات ورفع الدعاوى أمام القضاء وتمثيل الشركة.[1]

أولا: القيام بعمليات النشر

إن عملية النشر أو الإعلان في المواد التجارية وجوبية و مضبوطة بآليات قانونية و كل تخلف أو إهمال في ذلك يكون في غير صالح الشركاء إذا لم يمكنهم أن يحتجوا بالواقعة محل الإعلان قبل الغير[2]، وقد نصت المادة 767 من القانون التجاري على إجراءات النشر.[3]

---

[1]- د. إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 106

[2]- امينة كالم ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تحت اشراف الاستاذ محمد مروان ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2015/2014 ، ص 41 .

[3]- المادة 767 من القانون التجاري الجزائري: " ينشر امر تعيين المصفي مهما كان شكله في اجل شهر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالاعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة".

وإذا كانت هذه المعلومات واجبة في عملية النشر لتكون حجة على الغير فان القانون اوجب إضافة إلى هذا النشر أن يتم إرسال هذه المعلومات عن طريق رسالة عادية غرضها إعلام المساهمين في الشركة و يسهر المصفي على القيام بهذا الإجراء.[1]

ثانيا : استلام دفاتر الشركة

يقوم مديري الشركة بعد تعيين المصفي بتسليم دفاتر ومستندات الشركة التي من خلالها تتم معرفة أصول الشركة و ديونها و التزاماتها بالإضافة إلى عناوين الدائنين وأسمائهم وكل المعلومات التي قد يطلبها المصفي،[2] ويساعده في ذلك الأشخاص الذين كانوا يديرون الشركة قبل حلها،[3] ولا يمكن لهؤلاء الامتناع عن تزويد المصفي بكافة المستندات التي يحتاجها لأنه في حالة رفضهم تترتب عليهم المسؤولية.

ثالثا: إعداد قائمة الجرد و الميزانية

فيما يخص إعداد قائمة الجرد فقد حددت المادة 789 من القانون التجاري ذلك،[4] حيث يتم ذلك عند بداية سنة مالية وذلك بوضع قائمة الأشياء المجرودة مرفوقة بتقرير مكتوب ومفصل يحتوي على العمليات المحاسبية الخاصة للتصفية خلال السنة المالية المنصرمة وقد حددت المادة السالفة الذكر مهلة وضع هذه القائمة بثلاث أشهر الأولى و قد نص المشرع الجزائري على كيفية إعداد قائمة الجرد وذلك بالرجوع الى أحكام المواد 264 ال 267 من القانون التجاري الجزائري.[5]

---

[1]-معمر خالد، المرجع السابق ص 114.

[2]-معمر خالد، المرجع السابق ص 116 .

[3]- فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،د-ط، دارالغرب، الجزائر، 2007، ص57.

[4]-المادة 789 ق.ت: "يضع المصفي في ظروف ثلاثة أشهرمن قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة"

[5]- بوغاية أم كلثوم ،النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2014-2015 ص 18

أما فيما يخص إعداد الميزانية فقد فرضت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-294 بأن يقوم المصفي بإعداد الميزانية حيث نصت المادة 03 على ما يلي: " يعد المكلف بالتصفية التي يرسلها إلى لجنة التصفية ".[1]

ويكون تقدير الميزانية الخاص بالشركة مبينا للوضعية المحاسبية للشركة ويحدد أيضا التعهدات التي ابرمتها الشركة وتكون مرفقة بالجرود النظامية (جرد العقارات، جرد المخزونات، الديون والحقوق والملاحق) التي يجب ان تكون منفصلة ومحتوية على معلومات كافية من اجل تسهيل عملية التصفية.[2]

رابعا : نزع الأختام :

كذلك من الإجراءات التمهيدية التي يتوجب على المصفي القيام بها هي طلب نزع الأختام إذا كانت موضوعة بناءا على طلب الدائنيين أو الشركاء أنفسهم وإذا تضمن نظام الشركة نظاما يمنع الإعتراض على نزع الأختام فإن مثل هذا النص لايسري على الغير ومنهم الدانيين ولكن

يحق للقاضي بالرغم من حق الدائنيين بالإعتراض أن يمنع كل مامن شأنه ان يعيق أو ان يعطل التدابير الإحتياطية.[3]

الفرع الثاني: الأعمال الفعلية

بعد أن يقوم المصفي بالأعمال التحضيرية فانه يباشر بأعمال أخرى تدعى بالأعمال الفعلية وتتمثل في:

استدعاء الجمعية العامة للشركاء: تنص المادة 787 من القانون التجاري على: " يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 294/94 المؤررخ في 15 اكتوبر 1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسة العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الجريدة الرسمية، عدد 13، ص 15 .

[2]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 120

[3]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، المرجع السابق، ص 135.

عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها".

يتبين من نص هذه المادة اهتمام المشرع بإعلام الشركاء ووضعهم في جو الالتزامات المترتبة على التصفية وتفعيل دور الرقابة المخولة للشركاء وبالتالي تعتبر سلطة المصفي مقيدة باذن من الشركاء، وكذلك الحال لما نصت عليه المادة 788 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري و المتعلقة بمتابعة الدعاوى التجارية او القيام بدعاوى جديدة .[1]

استيفاء حقوق الشركة: لم يتطرق المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري لا مواد القانون المدني غالى صلاحية المصفي في استيفاء ديون الشركة المصفاة وهو ما دفع إلى القول بأنه يجوز للمصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وهذا بان يستوفي ما للشركة من ديون في ذمة الغير او في ذمة الشركاء سواء بطريقة ودية أو عن طريق القضاء فيطالب مدينها بدفع ما يتوجب عليه حيالها ويطالب الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها التي تعهدوا بتقديمها عند التأسيس،[2] إضافة إلى المبالغ الإضافية لتغطية ديون الشركة.[3]

وفاء ديون الشركة : و هذا ما نصت عليه المادة 788 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري غير ان هذه المادة لم تحدد كيفية سداد الديون الامر الذي يلزم معه تطبيق القواعد العامة و الرجوع الى نص المادة 447 من القانون المدني الجزائري حيث يتبين من نصون هذه المواد بان المصفي ملزم بتسديد ديون الشركة التي حل اجل استحقاقها قبل انقضاء الشركة وأثناء التصفية.

---

[1]- المواد 787 و792 و788 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- د. عمار عمورة، المرجع السابق، ص 168.

[3]-د. احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، 2004، ص132.

أما الديون الآجلة و الديون المتنازع فيها فلا يتم الوفاء بها و هذا كون التصفية ليست مثل نظام الإفلاس فهي لا تسقط آجال الديون لكن يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بهذه الديون.[1]

بيع أموال الشركة و قفل التصفية: بالرجوع لنص المادة 788 الفقرة 01 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ..."، ومن هذه المادة نستخلص أن المصفي يقوم ببيع مال الشركة الخاضعة للتصفية سواء كان عقارا أو منقولا ومهما كانت طريقة البيع سواء كانت بالتراضي أو بالمزاد العلني وفي نهاية التصفية ينشر إعلان قفل التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة تتلقى الإعلانات القانونية وحيث تنتهي فترة التصفية بإنهاء عمليات التصفية وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء.[2]

[1]-د. عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية،شركات الأشخاص والأموال والإستثمار،ط، ، 2003،ص127

[2]-احمد محرز، المرجع السابق ، ص 137

الفصل الثاني:

مسؤولية مصفي الشركة التجارية جزائيا

الفصل الثاني: مسؤولية مصفي الشركة جزائيا

يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة، ومسؤولا عن أخطائه أو إهماله العمدي أو الغير العمدي أثناء قيامه بتسيير الشركة التجارية فإذا بدر من المصفي أي سلوك إجرامي أثناء قيامه بالتسيير تحت التصفية تقوم مسؤوليته الجزائية التي تستلزم توفر أركانها فيسأل عن فعله الشخصي سواء صدر في صورة خطأ عمدي آو ما يسمى بالقصد الجنائي العام حيث يكون المصفي عالما بارتكابه للجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها أو القصد الجنائي الخاص الذي يعرف بالباعث إلى ارتكاب الجريمة وقد تطرقنا إلى:

المسؤولية الجزائية للمصفي المرتبطة بالتسيير الداخلي للشركة (المبحث الأول).

والمسؤولية الجزائية للمصفي المرتبطة بتسيير أموال الشركة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمصفي المرتبطة بالتسيير الداخلي للشركة

إن المصفي يقوم بمجموعة من الواجبات و الأعمال التي تهدف كلها إلى تصفية الشركة بطريقة محاسبية جيدة كفيلة بحماية حقوق كل طرف وإن الإخلال بهذه الواجبات يعتبر من الأفعال المجرمة التي يترتب عنها مسؤولية المصفي مسؤولية جزائية فمنها ما يعتبر فعلا مجرما بالنسبة لواجبات المصفي (المطلب الأول) ومنها أفعال مجرمة ماسة بحقوق الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأفعال المجرمة بالنسبة لواجبات المصفي

أقر المشرع على عاتق المصفي واجبات والتزامات عليه أن يقوم بها، فإذا اخل بهذه الواجبات يصبح مسؤولا مسؤولية جزائية،[1] قصد المشرع بها حماية الحقوق تكملة لقانون العقوبات العام ، سواء كانت هذه الواجبات المجرمة جزائيا تمس بحقوق الشركاء (الفرع الأول) أو تمس بحقوق الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأفعال المجرمة الماسة بحقوق الشركاء

إن نصوص القانون التجاري التي تهدف الى حماية حقوق الشركاء اثناء عملية التصفية وذلك من خلال الاطلاع على مستندات الشركة ووضعية الخصوم والأصول من خلال التقارير التي يعدها المصفي بعد ستة أشهر من تعيينه، ومتابعتهم عمليات التصفية ومنحهم الرخص اللازمة وكذا التقارير السنوية، وضمان حقهم في رقابته بالاطلاع على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال والبت في الحساب النهائي وإبداء رأيهم تبرأت إدارته وذمته من التوكيل، واثباته اختتام التصفية، كما تتم حمايتهم بضمان ايداع اموالهم حتى بعد قفل التصفية تحت رقابة مراقب الحسابات، وتحت عين العدالة بوضع حسابات التصفية بامانة المحكمة وطلب المصادقة عليها من القضاء،[2] وقد جرم المشرع في القانون التجاري في نص المادتين 838، 839 السلوكات التي تمس بحقوق الشركاء المحمية قانونا.

---

[1]– احمد محمود عبد الكريم مساعدة، تصفية الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة) ط1، داراليازوري، 2011، ص68.

[2]– المواد 773 ، 774 ، 787 ، 789 من القانون التجاري الجزائري.

بالنسبة للافعال المنصوص عليها في المادة 838 من القانون التجاري الجزائري.[1]

1- عدم استدعاء الشركاء في نهاية التصفية عمدا لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته و إخلاء ذمته من توكيله و إثبات اختتام التصفية

ان استدعاء الشركاء الزام من المشرع للمصفي في نهاية التصفية و بالتالي يجب ان يكون في شكل رسمي اي بواسطة محضر تكليف بالحضور وفقا للاجال المنصوص عليها.[2]

هذه الجريمة تقوم على الركن المادي والذي يتحقق بتخلف المصفي عن استدعاء الشركاء وهو ما يشكل الإخلال بالالتزام المفروض عليه، أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه

---

[1]- نصت المادة 838 من القانون التجاري الجزائري "يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية من 20000 دج الى 200000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي:

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الامر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الاعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.

2- و لم يستدعي عمدا الشركاء في نهاية التصفية لاجل البت في الحساب النهائي وعلى ابراء ادارته واخلاء ذمته من توكيله واثبات اختتام التصفية او لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774.

[2]- يتم التبليغ الرسمي الموجه الى شخص معنوي في حالة تصفية الى المصفي اذا عين احد الخصوم وكيلا فان التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة اذا تم في موطنه الاصلي الى احد افراد عائلته المقيمين معه او في موطنه المختار ، يجب ان يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالاهلية والا كان التبليغ قابلا للابطال.

وطبقا للمادة 410 عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فان التبليغ يعد صحيحا اذا تم في موطنه الاصلي الى احد افراد عائلته المقيمين معه او في موطنه المختار

وتنص المادة 411 انه اذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي او رفض التوقيع عليه، او رفض وضع بصمته ، يدون ذلك في محضر التبليغ الرسمي رفض التوقيع عليها و رفض وضع بصمته، ويعد في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الاجل من تاريخ ختم البريد تبليغ يدون ذلك في محضر الذي يحرره المحضر القضائي وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام.

اما المادة 412 من قانون الاجراءات المدنية والادارية واذا كان لا يملك موطنا معروفا يتم تبليغه عن طريق التعليق نسخة منه بلوحة اعلانات المحكمة ومقر البلدية التي كان بها اخر موطن.

واذا كان المبلغ محبوسا يتم تبليغه بمكان حبسه والمادة 414 يتم تبليغ الشخص الذي موطنه في الخارج وفقا للاجراءات لمنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية و في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم ارسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

وبالرجوع الى المادة 16 منه يحدد اجل التبليغ 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لاول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويمدد الى ثلاث اشهر اذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

الجريمة عمدية تتطلب على الممضي بالالتزام ورغم ذلك تتجه إرادته نحو عدم القيام بهذا الالتزام.[1]

2-عدم إيداع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 774 من القانون التجاري الجزائري

ويقصد بها رفض التصديق على الحسابات الختامية للمصفي واقفال التصفية بعد اجتماع الجمعية، أو في حالة اذا لم يتمكن الشركاء من الاجتماع بعد استدعاء الوكيل (المعين بموجب امر استعجالي) آل الاختصاص للقضاء للحلول محل جماعة الشركاء بتصديقه على حسابات المصفي والحكم بإقفال التصفية.

ولا يقرر القضاء التصديق من تلقاء نفسه ولكن يكون استجابة لطلب المصفي أو كل ذي مصلحة إذا تغيب دور الجمعية العامة للشركاء في اتخاذ قرار المصادقة وفي سبيل ذلك تودع حسابات التصفية بقلم كتابة المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة ، و ذلك حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع عليها عملا بإحكام المادة 774 من القانون التجاري إذ نصت على انه إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة 773 من القانون التجاري الجزائري أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فانه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر و لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر[2].

العقوبة المترتبة عن هذه الجرائم :

الحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة من 20000دج الى 200000دج او باحدى هاتين العقوبتين.[3]

---

[1]- فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تحت إشراف الدكتورة وردية نصرون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 147.

[2]- أمينة كالم، المرجع السابق، ص 75.

[3]- المادة 838 من القانون التجاري الجزائري

اما فيما يخص الافعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 839 من القانون التجاري الجزائري.[1]

- **عدم تقديم تقرير عن الاصول و الخصوم عمدا وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لانهاء تلك العمليات**

توجب المادة 787 من القانون التجاري الجزائري على المصفي قديم تقرير عن وضعية الاصول والخصوم للشركة وتقرير عن عمليات التصفية وذلك في اجل ستة اشهر من تعيينه، كما تلزمه هذه المادة انه في حالة تعذر انعقاد الجمعية عليه ان يطلب من القضاء الاذن اللازم للوصول الى التصفية.[2]

اما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية حيث تقضي على الجاني بانه يجب عليه تقديم هذه التقارير للجمعية العامة و كذا طلب الاذن من القضاة لمتابعة التصفية و مع ذلك تتجه ارادته نحو الامتناع عن القيام بهذه الالتزامات

- **لم يضع عمدا في ثلاثة اشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد و حساب استغلال العام و حساب الخسائر والارباح و تقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة**

إن المادة 789 من القانون التجاري الجزائري تلزم المصفي خلال ثلاث أشهر التي تلي اختتام السنة المالية بوضع الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقري مكتوب يتضمن عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، فإذ اخل المصفي بهذا الالتزام تحقق الركن المادي لهذه الجريمة التي تفرض بأن يكون الجاني هو المصفي.

أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في انصراف ارادة المصفي الى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بها.[3]

- **لم يمكن الشركاء من الاطلاع على مستندات الشركة**

[1]- المادة 839 من القانون التجاري الجزائري

[2]- المادة 787 من القانون التجاري الجزائري

[3]- فريد حجوط، المرجع السابق، ص 148.

يعتبر حق الاطلاع اهم حق للشركاء فهو يمكنهم من معرفة وضعية الشركة المالية والإدارية والقانونية ويمكنهم من الاحتجاج على العمليات التي تضر بمصالحهم، ومن طلب التعويض في حالة الإضرار بهم ، تقوم هذه الجريمة بمجرد توفر الركن المادي و هو السلوك السلبي بعدم تمكين الشركاء من حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة و لا يشترط في الركن المعنوي النية لأنها مفترضة قانونا.

ان تمكين الشركاء من ممارسة حقهم يمكنهم من معرفة العمليات التي اجراها المصفي اثناء التصفية، من تمثيل الشركة والسلطات التي مارسها من بيع لاصول وتسديد لديون أو توزيع للرصيد الباقي لان المصفي هو وكيل عن الشركاء وبالتالي فان للموكل أو الأصيل وهم الشركاء اصحاب رأس مال الشركة حق تتبع والاطلاع على عمليات التصفية ورؤية وثائق شركتهم من أجل أن تتم التصفية في شفافية ونزاهة.[1]

- **عدم استدعاء الشركاء خلال التصفية على الأقل مرة واحدة في السنة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال**

نصت على هذه الجريمة المادة 839 من القانون التجاري الجزائري وتقوم هذه الجريمة في حق المصفي كما تقوم على الركن المادي و الذي يتمثل في عدم استدعاء الشركاء على الاقل مرة واحدة خلال السنة.[2]

وقد نصت المادة 792 من القانون التجاري الجزائري انه في حال استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص في المادة 789 من القانون التجاري الجزائري وإلا جاز لكل من يهمه الامر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات او هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي.

وبالرجوع الى نص المادة 789 من القانون التجاري الجزائري يضع المصفي في ظرف ثلاثة اشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب نتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

---

[1]– امينة كالم ، المرج السابق ، ص77

[2]– فريد حجوط ، المرجع السابق ، ص146

بالاستثناء الاعفاء الممنوح له بامر مستعجل يستدعي المصفي حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون الاساسي مرة على الاقل في السنة وفي اجل ستة اشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، فاذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الامر.

عند قفل كل سنة مالية يوضع جرد بمختلف عناصر الاصول و الديون الموجودة بذلك التاريخ ويضعون ايضا حساب النتائج و الميزانية ، يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرمة.[1]

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي و المتمثل في اخلال المصفي بالالتزام المنصوص عليه في المادة 795 من القانون التجاري الجزائري وهذه الجريمة تقوم بمجرد قيام الركن المادي دون توفر الركن المعنوي ، ذلك ان المشرع افترض الركن المعنوي لان هذه الجريمة مادية تقوم بصرف النظر عن سوء أو حسن نية مرتكبها، فليس على النيابة العامة إلا ان تثبت الركن المادي لهذه لجريمة .

- **استمرار المصفي بممارسة وظائفه دون طلب تجديد الوكالة**

لقد حدد المشرع مدة التصفية بثلاث سنوات من خلال نص المادة 785 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري وذلك من اجل تفادي تجاوزات المصفين حيث أن استمرار المصفي في ممارسة مهامه بعد انتهاء مدة وكالته المحددة في القانون الاساسي او بموجب نص المادة 785 من القانون التجاري الجزائري تعد جريمة لعدم شرعية لممارسات وانعدام الصفة التي تخوله ذلك، وهذا ما يعد مساسا بحقوقه ويشكل خطرا على حقوق الشركاء والدائنين وهي جريمة يعاقب عليها القانون.

لا يشترط لقيام هذا الجرم توفر الركن المعنوي، بل يكفي قيام الركن المادي، وهو علم المصفي بانتهاء مدة وكالته واتجاه إرادته لمتابعة مهامه كمصفي للشركة التجارية قيد التصفية[2]،

[1]- أمينة كالم،المرجع السابق،ص78

[2]- فريد حجوط،المرجع السابق،ص146

وفي حالة انتهاء المدة دون انتهاء التصفية فيمكن تجديد طلب مدة التصفية وهذا بعد تحديد المصفي للأسباب التي حالة دون انتهائه من قفل التصفية خلال المدة المذكورة سابقا.

- رئيس القسم التجاري بالمحكمة اذا كان المصفي قد عين بواسطة قرار قضائي المادة 785 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري
- من طرف رئيس المحكمة الفاصل في طلب التصفية إذا لم تتمكن جمعية الشركاء من الاجتماع وفق المادة 785 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري

و تنتهي مهام المصفي :

1/ بنهاية مهام التصفية و قفلها

2/ بانتهاء المدة المحددة للتصفية سواء بنص قانوني او المحددة بالقانون الاساسي

3/ استقالة المصفي

4/ موت المصفي

5/ عزل المصفي من طرف السلطة التي قامت بتعيينه أو من عند القاضي عند فصله في عريضة طلب المرفوعة اليه والمنصوص عليها في المادة 786 من القانون التجاري الجزائري

ان طبيعة العلاقة بين الشركاء والمصفي هي عقد وكالة وهي محددة المدة.[1]

اما فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الافعال الاجرامية فهي:

الحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج الى 200000دج أو أحد هاتين العقوبتين[2].

- **التخلف عن فتح حساب بنكي:**

من اجل الحفاظ على حقوق الشركاء والدائنين اوجب المشرع على المصفي وفي اجل 15 يوم من صدور قرار توزيع الاموال المخصص توزيعها بين الشركاء والدائنين الذي يستوجب تنفيذه أن يودع في حساب جاري لدى البنك باسم الشركة التي يجري تصفيتها كما اوجب

[1]– امينة كالم ، المرجع السابق ، ص 80

[2]– المادة 838 من القانون التجاري الجزائري

المشرع على المصفي ان يودع بمصلحة الودائع والامانات في اجل سنة واحدة ابتداءا من اختتام التصفية الاموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين والتي لم يسبق ان طلبوها[1].

تقوم هذه الجريمة بعد أن تثبت النيابة العامة قيام ركنها المادي وهو توفر صورة الإمتناع لدى المصفي عن الايداع في حساب جاري لدى البنك باسم الشركة التي يجري تصفيتها في اجل 15 يوم ابتداءا من يوم صدور قرار التوزيع.

وأن يتعلق الامر بالاموال المخصصة لتوزيعها بين الدائنين والشركاء والتي لم يسبق ان طلبوها اما بالنسبة للركن المعنوي : فقد افترضها المشرع بغض النظر عن سوء أو حسن نية مرتكبها لان هذه الجريمة مادية تقع بمجرد عدم ايداع الاموال.

بالنسبة للعقوبة المقررة

يقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس من شعرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية 20000دج الى 200000دج او باحدى هاتين العقوبتين و هي تأخذ وصف الجنحة طبقا لمفهوم المادة 05 من قانون العقوبات و تطبق عليه نفس الاحكام السابق ذكرها.

لقد اوجب المشرع على المصفي فتح حساب بنكي باسم الشركة لايداعها في حالة عدم طلبها تودع الاموال المخصص توزيعها بين الشركاء والدائنين بقرار.

الفرع الثاني: الأفعال المجرمة الماسة بحقوق الغير

التخلف عن نشر أمر التعيين

تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " ينشر امر تعيين المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في الجريدة الرسمية للاعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة وقد كرست المادة 767 نموذج النشر عن طريق تحديد البيانات.

ويتضمن هذا الامر البيانات الاتية:

- عنوان الشركة وإسمها المتبوع عند الاقتضاء ومختصرا اسم الشركة
- نوع الشركة متبوع باشارة (في حالة التصفية)

[1]– المادة 795 من القانون التجاري الجزائري

- مبلغ رأس المال
- عنوان مركز الشركة
- رقم قيد سجل الشركة في السجل التجاري
- سبب التصفية
- اسم و لقب المصفين وموطنهم
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء

كما يذكر في نفس النشر بالاظافة الى ما تقدم

1 . تعيين المكان الذي توجه اليه المراسلات والمكان الخاص بالعقد والوثائق المتعلقة بالتصفية

2 . المحكمة التي يتم في كتابتها ايداع العقود والاوراق المتصلة التصفية بملحق السجل التجاري وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم المساهمين بطلب من المصفين.

لقد اوجب المشرع الجزائري بالمادة 766 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري الاشارة الى ان الشركة في حالة تصفية التصفية في كل العقود و الوثائق الصادرة من الشركة و المتجهة للغير وايضا في الرسائل والفواتير والإعلانات و الاشهارات الصادرة.[1]

وكذلك يجب تحديد مكان الشركة المنحلة في كل المراسلات والعقود والوثائق الصادرة من الشركة.

وهذه البيانات تحدد بدقة ووضوح المعلومات الاساسية المعرفة بالشركة التي هي في اطار تصفية لحماية الغير المتعامل معها وللحفاظ على الائتمان التجاري ولقد اوجبت المادة 768 من القانون التجاري الجزائري القيام باجراءات النشر على المصفي اثناء التصفية باعتباره الممثل القانوني للشركة وتحت مسؤوليته المدنية والجزائية التي تقع على الممثلين القانونيين للشركة وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي الى تعديل البيانات المنشورة.

وتقوم هذه الجريمة على ركنين ركن مادي يشترط لقيامه ان يخالف المصفي الالتزام المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري التي تلزم المصفي بنشر امر تعيينه في اجل شهر في الجريدة الرسمية للاعلانات القانونية وكذلك في جريدة مختصة بالاعلانات

[1]– امينة كالم ، المرجع السابق ص 84

القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك خلال شهرين من تعيينه.[1]

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فهو علم المصفي بامر تعيينه وعدم قيامه بالتزام نشره حسب النصوص القانونية اتجاه ارادته في الاخلال بهذا الالتزام.

العقوبة المترتبة: الحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية من 20000دج الى 20000دج او باحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: جرائم الإفلاس والتزوير الواقعة من المصفي

الفرع الاول: جريمة التفليس

لم يترك المشرع الجزائري الامر جوازيا بالنسبة الشركة التجارية المتوقفة عن الدفع بل الزمها بموجب المادة 215 من القانون التجاري الجزائري ان تدلي اقرار المحكمة خلال مهلة 15 يوم من توقفها عند الدفع قصد افتتاح إجراءات الإفلاس.

وتستوي الشركات التجارية في الخضوع الى الافلاس مهما كانت طبيعتها او شكلها القانوني و لو كانت في طور التصفية و يقع واجب تقديم طلب افتتاح التسوية القضائية او شهر الافلاس للمحكمة على المصفي ، بعد الحصول على موافقة اغلبية الشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص ، او على موافقة الجمعية العامة الغير عادية في شركات المساهمة او الشركات ذات المسؤولية المحدودة.[2]

وبما ان المصفي هو الذي يمثل الشركة في فترة التصفية و تسييرها لغرض تصفيتها فقد يكون هذا الافلاس بسببه و يكون ذلك في حالة ارتكابه لافعال منعها القانون مما يترتب عنه جريمة التفليس، والقانون التجاري اخضع مسيري الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع للتفليس في حالة ارتكابهم للافعال المبررة...[3]

---

[1]– د. حدة بوخالفة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلة 10، العدد 02، ص266 –279، سبتمبر 2019، مخالفات المصفي ، ص 273

[2]– د. طرابش عبد الغاني ، رسالة دكتوراه علوم القسم القانون العام ، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق – سعيد حمدين – الجزائر 2015 –2016

[3]– فريد حجوط ، المرجع السابق ، ص 146

و تنقسم هذه الجريمة الى التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

أ. جريمة التفليس بالتقصير:

لا يفترض في التفليس بالتقصير، وجود عش أو سوء نية وإنما يعاقب المشرع على الادارة السيئة والتسيير غير السوي للمشروع التجاري، الذي ادى الى ضياع حقوق الدائنين، فالتاجر لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله، ولم يتبصر بنتائج أعماله التي كان بوسعه تفاديها او تصحيحها.[1]

والأخطاء التي تؤدي إلى التفليس بالتقصير هي:

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القمار او في عمليات وهمية تتعلق بالبورصة او بالبضائع .
- اذا اقدم بعد توقفه عن الدفع الى ايفاء دين اضرارا بجماعة الدائنين.[2]
- اذا جعل الشركة لحساب الغير تعهدات تثبت انها بالغة الضخامة بالنية لوضعها عند التعاقد ، و ذلك بغير ان تتقاضى الشركة مقابلا.
- اذا امسكوا او امروا بامساك حسابات الشركة بغير انتظام.[3]
- تقوم هذه الجريمة على الركن المادي الذي يتحقق بتوفر شروط هي:

توقف الشركة عن الدفع ، وإن يقوم المسيرون بانشطة اجرامية حددتها كل من المواد 378 و380 من القانون التجاري الجزائري.

اما الركن المعنوي يشترط في هذه الجريمة توفر القصد العام المتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة و لاهمية المهام الموكلة اليه و خاصة في حالة المصفي الذي يعلم جيدا بالثقة[4] الممنوحة له و ما ينتظر منه من عناية ورعاية، بالاظافة الى القصد العام

---

[1]– د . احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،ط17،الجزائر،2018،ص83

[2]– د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى سنة 1997، ص 187.

[3]– انظر المادة 378 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– خالد معمر ، المرجع السابق ص 127

يجب توفر القصد الخاص و الذي يكون في الخطأ المرتكب من طرف المصفي لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها القانون .

ب. جريمة التفليس بالتدليس :

و يعتبر افلاسا احتياليا، وهو جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا، وهو اتجاه نية المفلس او ممثله الى الاضرار بدائنيه، وذكرت المادة 379 من القانون التجاري الجزائري صور الفعل المادي المؤدي الى جريمة التفليس بالتدليس وهي:

- اختلاس دفاتر الشركة
- تبديد او اخفاء الاموال
- الاقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها (الاعتراف بديون صورية).[1]
- ممارسة تجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي أو ارتكاب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري الجزائري.

تقوم هذه الجريمة على ركنين يتمثل الركن المادي في توقف الشركة عن الدفع و ان يقوم مسيروا الشركة بالافعال المبررة للادانة بالتفليس بالتدليس، والتي حددتها المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمةالعمدية التي تتطلب القصد العام و هو علم الجاني بوضعية الشركة و اتجاه ارادته نحو ارتكاب الافعال المجرمة بالإضافة الى القصد الخاص الذي يختلف باختلاف الفعل الاجرامي.[2]

عقوبة جريمتي التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس:

إن العقوبة التي تنطبق على المصفي هي نفسها العقوبة المقررة للتاجر المفلس بالتقصير أو بالتدليس وتخص المواد: 369-374-382-383 من القانون التجاري الجزائري.

وتثبت عقوبة الجريمة التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس،[3] طبقا للمادة 383 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على التفليس بالتقصير او بالتدليس فيعاقب عليها بالحبس من شهر

[1]- المادة 374 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- فريد حجوط، المرجع السابق، ص151

[3]- خالد معمر، المرجع السابق، ص 127

الى سنتين اما بخصوص عقوبة التفليس بالتدليس تطبق عليها المادة 383 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري، التي تقضي بالحبس من ستة الى خمس سنوات وبغرامة 100.000,00 دج الى 500.000,00 دج بالاضافة الى حرمان الجاني من حق أو اطكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

الفرع الثاني: جريمة تزوير المحررات

يقصد بالمحررات التجارية تلك التي تتم بين الافراد لتأكيد اواثبات واقعة محددة بشأن عمل تجاري كالسندات التجارية والرهون التجارية والشيكات والحقوق التجارية أو غيرها، ويقصد بالتزوير تزييف الحقيقة سواء بالقول او بالفعل او بالكتابة، وتزوير المحررات هو كل ما يطلق على كل تغيير في الحقيقة يمس المحررات التجارية.[2]

للجريمة ثلاث أركان أساسية: ركن مادي وأخر معنوي وركن اشتراط الضرر.[3]

أما الركن المادي فيتمثل في تغيير حقيقة المحرر التجاري باحد الطرق المذكورة في المادة 216 من قانون العقوبات وهي:

- تقليد أو تزوير الكتابة او التوقيع
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات او بادراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

اما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، حيث ان جريمة تزوير المحررات تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما (العلم والارادة) وأما القصد الجنائي

---

[1]– الامر رقم 66 –156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 1966.

[2]– د. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)،ج1،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009نص 129

[3]– خالد معمر،المرجع السابق، ص127

الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني الى استعمال المحرر في ما زور من اجله،[1] اما شرط الضرر فالمقصود منه ان يقع ضرر يصيب الغير و يكفي ان يكون الضرر محتمل الوقوع و يمكن ان يكون ماديا او معنويا، و احداث الضرر من عدمه هو امر مرهون بوقت تحرير العقد المزور بغض النظر عما يطرأ من ظروف قد تجعل من الضرر أمر غير محتمل الوقوع.[2]

عقوبة هذه الجريمة:

يعاقب الجاني بجريمة تزوير المحررات بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500دج الى 20000دج ويجوز علاوة عن ذلك أن يحرم من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري وبالمنع من الاقامة من سنة الى خمس سنوات على الأكثر.[3]

وبما ان المصفي يعتبر ممثلا للشركة و هو بمثابة المدير، فأنه يمكن ان تضاعف له العقوبة بحدها الاقصى اعمالا لنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري.

وإضافة الى ذلك فان نفس العقوبات تسلط على مستعمل المحرر الذي يعلم بانه مزور أو شرع في ذلك وفقا لنصوص المواد 219 و 220 من قانون العقوبات.[4]

---

[1]– خالد معمر، نفس المرجع، ص 131

[2]– د . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 130

[3]– تنص المادة 219 من قانون العقوبات:" كل من ارتكب تزوير باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية او المصرفية، او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500دج الى 20000دج".

[4]– د . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 132

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمصفي المرتبطة بتسيير أموال الشركة

لأموال الشركات سواء كانت مادية أو معنوية اهمية في الحفاظ على استقرار الشركة المالي، وضمان استمرارية نشاطها، والعمل على تنمية رؤوس اموالها بما يضمن لها تطوير منتجاتها وفتح ابواب جديدة للاستثمار.

هذه الاموال كثيرا ما أثبت الواقع انها تكون عرضة للاعتداءات خاصة من قبل محيطها الضيق المتمثل في مسيري الشركة والقائمين بإدارة اجهزتها المختلفة.

هذه الاعتداءات دفعت القوانين والتشريعات الى التدخل لمواجهتها ووضع حد لها ومحاربة مختلف الجرائم والتصرفات الغير مشروعة التي من شأنها تهديد الذمة المالية للشركات، ومن ابرزها النصوص التي تجرم التعسف في استعمال اموال الشركة (المطلب الأول).

وجريمة التبديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

إهتم المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 800 فقرة 04 و 811 الفقرة 03 [1]من القانون التجاري الجزائري والمادة 131 من قانون النقد والقرض[2].

بمحاربة جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة بالاضافة الى نص المادة 840 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على معاقبة المصفي المرتكب لهذه الجريمة بشكل مباشر وهذا ما سيتم دراسته من خلال نطاق تجريم فعل التعسف في الاستعمال وفقا للقانون التجاري حماية لذمة الشركة (الفرع الاول) وقيام الجريمة وعقوبة مرتكبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تجريم فعل التعسف في الاستعمال حماية لذمة الشركة

تدخل المشرع الجزائري متأثرا بنظيره الفرنسي لتجريم فعل التعسف في الاستعمال وحدد نطاقه التشريعي بعدة نصوص قانونية حددت هي الاخرى النطاق الشخصي لتطبيقها

---

[1]– قانون النقد و القرض الصادر بموجب الامر 03–11 المؤرخ بـ 2003/05/26 ج ر العدد 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27 المعدل و المتمم.

[2]– القانون التجاري الصادر بموجب الامر 75–59 و المؤرخ في 1975/09/26 ، ج ر العدد 101 الصادر بتاريخ 1975/12/19 المعدل و المتمم.

1. النطاق التشريعي للجريمة: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة او ائتمانها المالي سواء في نصوص القانون التجاري أو قانون النقد والقرض بل اكتفى بتحديد الافعال التي تشكل اساءة استعمال اموال الشركة و ذلك بمقتضى الفقرتين 04 و05 من المادة 800 من القانون التجاري بالنسبة لمسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..." المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لاغراضهم الشخصية او لتفضيل شركة أو مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة ويمكن ان يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك للحرمان من احد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات ومن المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر". واعتمادا على تلك النصوص يمكن تعريف جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة وائتمانها المالي على انها [1]: " **هي كل استعمال لاموال الشركة او السلطات او الاصوات من طرف مسيري الشركة بسوء نية يتعارض مع مصالح الشركة تحقيقا لاغراضهم الشخصية او لتفضيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة** ".

ويعتقد انه يتم قمع هذه الجريمة في جميع انواع الشركات، الا ان الحال ليس كذلك فهذه الجريمة لم يتم النص عليها في القانون الجنائي وإنما تناولتها النصوص القانونية المتعلقة بالاحكام الجزائية للقانون التجاري.

حيث يتضح من ذلك ان المشرع الجزائري قد حصر معالجتها في شركات معينة ومن قبل اشخاص معينين اذ جاء اطارها القانوني ضيقا و بذلك لا تكون جميع الشركات محمية لان هذه الحماية تتطلب شرط النص عليها صراحة ضمن النصوص القانونية المطبقة على الشركات المعنية بالجريمة ، اضافة الى ان تكون الشركة المعنية تتمتع بوجود قانوني اي بشخصية معنوية.[2]

---

[1]– الفقيه فتح الله:" الحماية الجزائية لاموال الشركة من الاستعمال التعسفي في ضل القانون التجاري"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الثالث المجلد 01 ،ص12.

[2]– زكري ويس ماية ، جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2004 /2005، ص 09 .

وقد تم تحديد الشركات التجارية التي يمكن القول فيها بقيام فعل التعسف في استعمال ممتلكات الشركة اعتمادا على المواد 800 و 811 من القانون التجاري و المادة 131 من قانون النقد والقرض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهم.[1]

اما بالنسبة لنص المادة 840 المعدلة بالمرسوم 93-08 من القانون التجاري وهي استعمال المصفي اموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم ان ذلك مخالف لمصالح الشركة تلبية لاغراض شخصية أو لتفضيل شركة اخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني : قيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة و عقوبة مرتكبيها

إضافة الى الركن الشرعي المتمثل في نص المادتين 800 ، 811 ، 840 من القانون التجاري لكي تقوم جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة يجب توافر الركن المادي والركن المعنوي و في غيابهما لا يمكن القول بقيام هذه الجريمة فالركن المادي يقوم على شطرين

أ. استعمال المصفي أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها.

ب. علم المصفي ان ذلك مخالف لمصالح الشركة وبالتالي يمكن أن يحلل الركن المادي الى عنصرين وهما:

- **الاستعمال التعسفي لممتلكات الشركة:** يقصد بالاستعمال التعسفي هو الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة وهذا الاستعمال للاموال يكون من اموال الشركة ايا كان نوعها أو محلها مادامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية.

والمقصود بممتلكات الشركة من وجهة نظر القانون الجنائي تشمل المنقولات والعقارات فالتجريم يتعلق بالتعسف في استعمال المنقولات، تجهيزات الشركة، البضائع، كما ينصب ايضا على العقارات إلا ان التوجهات الفقهية الحديثة على غرار الاجتهادات القضائية اظهرت ان مفهوم الاموال يتسع ليشمل ايضا العناصر المعنوية هذه التوسعة تلاحظ من خلال الاجتهاد القضائي الذي يرى ان جريمة التعسف في استعمال الاموال الشركة يمكن ان تشمل العلامات، البراءات،

[1]- الفقيه فتح الله ،المرجع السابق، ص 13.

أو تحويل الزبائن،[1] ويشترط ان تكون هذه الأمول ملكا للشركة كما سبق ذكره، فممتلكات الشركة تشمل كل اصول الشركة التي تحتوي على المنقولات والعقارات والاموال الغير مجسدة فتكون عادة اموال الشركة محل الجريمة كأن يسحب المصفي من صندوق الشركة نقودا يستعملها لاغراضه الشخصية.

وقد يتعلق الامر بعقارات الشركة أو منقولاتها وعتادها وسلعها ومخزونها وما لها من ديون وحقوقها وعلاماتها وبراءاتها كما يشترط ان تكون هذه الممتلكات تابعة للشركة.

- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

هذه المصلحة تعبر عن مصلحة الشخص المنوي والشركاء في نفس الوقت اي نقطة التقاء مختلف المصالح المكونة للشركة وهذا ما يعبر عنه بالنظرية التعاقدية تقابل هذه النظرية نظرية اخرى تسمى النظرية المؤسساتية التي تفسر على أساس المصلحة العليا للشركة.[2]

فضلا عن هاتين النظريتين هناك نظرية ثالثة ذهبت الى مفهوم مصلحة الشركة وتارة مصلحة المؤسسة، فهي لا ترمي لحماية مصلحة الشركاء فقط وإنما ايضا الى حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير المتعاقدين معها وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 04 فيفري.[3]

فالفعل المخالف لمصلحة الشركة يمكن اعتباره كل فعل مخالف للاهداف القانونية والشرعية للشركة ولو مؤقتا خاصة عن طريق الاقتطاع من رصيدها المالي دون مقابل أو عن طريق تسليم مقابل وهمي كذلك يعتبر مرتكبا لجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة المسير الذي يقوم بدفع فواتير شركة اخرى له فيها مصالح من اموال الشركة التي ينتمي إليها.[4]

ومن اعمال المصفي التي تعتبر تعسفا في استعمال اموال الشركة اذا سحب نقود من الشركة لاغراضه الشخصية أو بالتوقيع على تعهدات مالية باسم الشركة من اجل ضمان دين شخصي

---

[1]– الفقيه فتح الله نفس المرجع ، ص12.

[2]– د. احسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 173.

[3]– امينة كالم، المرجع السابق ،ص 88.

[4]– الفقيه فتح الله ،المرجع السابق، ص14.

او امتناعه عن تحصيل الديون أو التخلي عنها ، كأن يمتنع عمدا عن مطالبة شركة اخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن المبيعات المستلمة.[1]

الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي لجريمة التعسف في إستعمال ممتلكات الشركة إعتمادها المالي من القصد العام الذي يعبر عنه بسوء النية وقصد خاص يعبر عنه بالإستعمال لمصالح شخصية.

-**الإستعمال بسوء نية:**فسوء النية يعبر عن القصد العام للجاني،إذ يعتبر هذا العنصر ضروريا في قيام الجنحة وفي غيابه لايمكن أن تتحقق هذه الأخيرة فإدانة المصفي وفقا للجريمة المذكورة تقتضي إتجاه إرادته عن وعي وإدراك للقيام بالفعل لمصلحته الشخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وهو يعلم أن فعله مخالف لمصلحة الشركة،كما أن الشك في قيام عنصر سوء النية للجاني يؤول لصالحه ويستبعد إدانته بجنحة التعسف في إستعمال أموال الشركة،فغياب عنصرسوء النية يمنع المتابعة القضائية.[2]

-الإستعمال تلبية لأغراض شخصية:

فهذا العنصر يعبر عن القصد الخاص، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية فالمصلحة المالية المادية تتجسد غالبا في إمكانية الحصول على فائدة مادية كالإثراء المباشر أما الفائدة المعنوية: هي البحث عن مصلحة شخصيةذات طابع معنوي ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أن التصرفات المضرة بمصلحة الشركة قد أرتكبت لفائدة المصلحة الشخصية للمصفي، فالقاضي ملزم بإثبات المصلحة الشخصية للمسير في كل حالة والمصلحة الشخصية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة عندما يستفيد المصفي شخصيا داخل الشركة تحت أي عنوان، كما يمكن أن تكون المصلحة غير مباشرة لأن القانون وضح أن هذه المصلحة

---

[1]- خالد معمر، المرجع السابق، ص183.

[2]- العدد49 المؤرخة في 1966/06/11 المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84،ص 13 والتي نصت:"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق او أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1وذلك لمدة لاتزيد عن 05 سنوات.

يمكن أن تقوم بناء على تفضيل شركة أخرى يكون للمصفي فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ب- العقوبة المقررة لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة:

بالرجوع لنصوص المواد القانونية المذكورة سابقا التي حددت الأفعال المجرمة أي نص المادتين 800-811 من القانون التجاري نجدها متفقة في العقوبة.

الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يمكن أن يتعرض مرتكب الجريمة زيادة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر.[2]

المطلب الثاني: جريمة تبديد أموال الشركة المصفاة

إن فعل تبديد أموال الشركة الواقعة تحت التصفية مجرم بنص المادة 840 المعدلة بالمرسوم 93-08بذكرها التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771 من القانون التجاري(الفرع الأول) وقيام الجريمة وعقوبة مرتكبها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخلي عن مال الشركة التي تجري تصفيتها :

لا يحق للمصفي أن يستخدم موجودات الشركة تحت التصفية قصد تأسيس شركة جديدة من نفس النوع أو أن يقرر الإنضمام إلى شركة أخرى قائمة لحساب الشركاء والعلة من وراء هذا الحظر على المصفي أن تحول الشركة أو التصرف في موجوداتها بعد تصفيتها ،يخرج عن إختصاصه وحق الشركاء في هذا الشأن نصت عليه المادة 772 من القانون التجاري (يرخص بالتنازل إجمالي عن مال الشركة أو حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج.

1- في شركة التضامن بموافقة كافة الشركاء.

[1]- الفقيه فتح الله، المرجع السابق، ص31.

[2]- المادة 14 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966،ج ر.

2- وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب تعديل القانون الأساسي
3- وفي شركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العادية.[1]

وعليه وحرصا من المشرع على الحفاظ على أموال الشركة وحقوق الغير متى كانت الشركة تحت التصفية حظر التنازل الكلي أو الجزئي عن مال الشركة إلى المصفي أو تابعيه أو أحد أقاربه وهذا ما نصت عليه المادة 771 من القانون التجاري إلا أن المشرع جعل هذا الحظر قاصرا على المصفي وأجازه لغيره بموافقة كافة الشركاء كما ورد ذلك في المادة 770 من القانون التجاري.

(بإستثناء إتفاق كافة الشركاء فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة تحت التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن او المسي أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك بعد سماع المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الإسماع إليهم قانونا.

الفرع الثاني: قيام الجريمة وعقوبة مرتكبها:

إذا قام المصفي بالتخلي عن جزء أو كل من مال الشركة التي تجري تصفيتها فقد حقق الركن المادي لقيام الفعل المجرم وذلك خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري الجزائري.[2]

أما فيما يخص الركن المعنوي فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى القيام بها عن سوء نية.[3]

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة 340 من القانون التجاري الجزائري والتي تقضي بـ: السجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

---

[1]- أمينة كالم، المرجع السابق،ص 89.

[2]- أمينة كالم، المرجع السابق،ص 89

[3]- المادة 770 من القانون التجاري الجزائري

[4]- فريد حجوط، المرجع السابق،ص149.

خاتمـــــــة

الخاتمة:

إن إنقضاء الشركة التجارية هو إستكمال لمقومات وجودها قانونا،مما يؤدي إلى إنتقالها إلى مرحلة التصفية والتي تعد نتيجة طبيعية لحلها.

وقد حصر المشرع حالات التصفية وقسمها إلى إختيارية وإجبارية، وبين إجراءات التصفية التي يقوم بها المصفي من أجل إبراء الذمة المالية للشركة عن طريق الوفاء بديون الغير وإستفاء حقوقها، وتقسيم الباقي بين الشركاء وذلك من اجل تحقيق الهدف المرجو من عملية التصفية حيث أن المصفي لا يقوم بعملية القسمة بل مهمته تقوم على تصفية الشركة وتسديد ديونها وتهيئة ممتلكاتها لكي تكون جاهزة للقسمة.

ونظرا لتمتع المصفي بسلطات واسعة منحه إياها المشرع لإتمام عملية التصفية وهو عمل يحمل في طياته العديد من الإلتزامات والمسؤوليات التي قد تعرضه للمسألة الجزائية عند تجاوزها. حيث إتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة النتائج التالية:

- دراسة المسؤولية الجزائية للمصفي لم تحظ بالإهتمام من دارسي القانون والفقه.
- المشرع الجزائري لم يضع أي نص في القانون التجاري يبين القواعد القانونية التي يلتزم.
- بها المصفي في تصفية الشركة عند سداد ديونها وأولوية إستيفائها.
- المشرع لم يقم بحماية المصفي حماية كاملة وإنما ترك للشركاء الحرية في تحديد المدة وأجرة المصفي.
- ضرورة تناول المشرع الجزائي لأحكام المسؤولية المتعلقة بنصوص خاصة في القانون
- التجاري بدلا من تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية.
- كما أنه لابد من النص على عقوبات جزائية خاصة بالمصفي في حالة إرتكابه أفعال مجرمة مخالفة للقانون.
- الغرامة والحبس هي عقوبات لا تتلاءم مع خطورة الجرائم ولا مع حجم رؤوس أموال الشركة المصفاة.
- ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الشركات التجارية في المنظومة الإقتصادية فعلى المشرع إدراج قانون خاص بتصفية الشركات وحماية الأطراف والغير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا قائمة المصادر

أ-النصوص القانونية

1-الأمر 156/66المؤرخ في 1966/06/10،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 1966/06/11.

2-الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2005.

3-المرسوم التنفيذي 94-294 المؤرخ في 25-09-1994 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الصادر بالجريدة الرسمية،عدد 63 لسنة 1994.

4-قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ ب26-05-2003، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27 المعدل والمتمم.

ثانيا:قائمة المراجع:

أ-الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج2،ط 14، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 2018.

2-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج1، ط2، الجزائر، 1980.

3-أحمد محمود عبد الكريم المساعدة،تصفية الشركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، ط1، دار اليازوري، 2011.

4-إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية تصفية الشركات وقسمتها،الجزء الرابع عشر، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، 2011.

5-إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية تصفية الشركات وقسمتها،الجزء الرابع عشر، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، 2011.

6-إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2008، منشورات حلبي الحقوقية، 2011.

7- بلعيساوي محمد الطاهر،الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص،ج1،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

8- خالد معمر،النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة،الجزائرن2013.

9- سميحة القيلوبي،الشركات التجارية،الجزء الأول،دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة، القاهرة، 1995.

10 -عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)ج1،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2009.

11-عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية،شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، د-ط، 2003.

12-عبد الفتاح الصحن،المحاسبة في شركات القطاع الخاص(أشخاص واموال)،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973.

13-عبد الرزاق أحمدالسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (العقود التي ترد على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح،دط،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

14-عمار عمورة،شرح القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية،الشركات التجارية،دار المعرفة،الجزائر،2010.

15-فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د-ط، دار الغرب، الجزائر، 2007.

16-محمد فريد العريني،الشركات التجارية، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

17-هاني دويدار،النظام القانوني للتجارة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997.

18-مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،الدار الجامعية، 1986.

19-نادية فوضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري،دار هومه للنشر، الجزائر،2002.

الرسائل والمذ كرات الجامعية:

الرسائل الجامعية:

1-طرابش عبد الغني، ،جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سعيدحمدين،الجزائر ،كلية الحقوق،2015-2016

2-زكري ويس ماية الوهاب،جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،كلية الحقوق،2005/2004.

3-كالم أمينة،المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد أمين، وهران،كلية الحقوق،2015/2014.

4-فريد حجوط،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2015/2014.

المذكرات

بوغاية أم كلثوم، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.

الدوريات والمنشورات والمقالات:

1- حدة بوخالفة، مخالفات المصفي، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلة 10، العدد02، سبتمبر ،2019

2-الفقيه فتح الله، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،العدد الثالث،المجلة 01.